الآليات الوطنية و الدولـــية لحماية التراث الثقافي الجزائري

ســـائحي الـــــعلاء

جامعة الاغواط

مـــقدمة:

إن التراث الثقافي العالمي تتقاسمه الإنسانية جمعاء ، والتراث يتكون من عدة أوجه سواء كانت مادية ، أو معنوية، ومن هنا يمكن القول أن التراث الثقافي نقطة اشتراك مهمة بين أفراد الأمة ، إذ يتكون من عدة ممتلكات مادية و معنوية تكوّن في مجملها التـــراث المـــادي و التراث غير المادي ، هذا الأخير يشمل العادات و التقاليد المشتركة بينهم و من بين مكونات التراث ككل نجد الممتلكات الثقافية.

وما هو معلوم و حسب القوانين و الأعراف الدولية فإن الممتلكات الثقافية تتمتع زمن الحرب بالحماية، فلا يمكن التعرض لها من قبل الدول المتخاصمة، أما زمن السلم فتوجد مجموعة من القوانين على الصعيد الدولي والوطني تضمن للممتلكات الثقافية الحماية.

و الجزائر على غرار الدول أمضت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات وكانت من الأوائل في المصادقة بتاريخ **25** يوليو**1973**على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي،والمبرمة بباريس في**23** نوفمبر سنة **1972**، مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون **98-04**المؤرخ في **20** صفر **1419**ه ، لكن في مقابل هذا كان هنا تسلسل تاريخي في سن عدة مراسيم وإنشاء مؤسسات و هياكل تضمن الحماية الشاملة للتراث الثقافي من هنا نطرح التساؤل التالي :

هل واكبت الجزائر في تشريعاتها الداخلية التطورات التشريعية على المستوى الدولي لحماية فعالة للتراث الثقافي ؟ وماهي الخطوات التي اتخذتها في هذا الإطار ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات أقترح الخطة التالية :

1- أهم المؤسسات الدولية والوطنية لحماية الآثار

1-1- أهم المؤسسات الدولية لحماية الآثار

1-2-أهم المؤسسات الوطنية لحماية الآثار

1-2-1 الحـــــظائر

1-2-2-مديريات الثقافة

1-2-3-الـــــدواوين

1-2-4-مراكز الـــبحث

1-2-5- المـــتاحـــف

1-2-6- مخابر الجامعات

2-أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية

3- المراسيم والقوانين الوطنية

خـــــاتمة

نتطرق إلى أهم المؤسسات الدولية والوطنية لحماية الآثار وكذا بعض النصوص القانونية الدولية والجزائرية .

1- أهم المؤسسات الدولية والوطنية لحماية الآثار:

1-1- أهم المؤسسات الدولية لحماية الآثار:

- **ICOMOS:المجلس الدولي للمباني والمواقع الأثرية.**
- **UNESCO:المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم.**
- **ICOM:المجلس الدولي للمتاحف.**
- **ELESCO: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.**
- **ICCROM: المركز الدولي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية المحمية.**
- **PNUD:برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.**

1-2-أهم المؤسسات الوطنية لحماية الآثار:

1-2-1- الحظائر: تم إنشاء **05**دواوينحظائر ثقافية على المستوى الوطني، إضافة الى الحظائر الطبيعية، والحظائر الثقافية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة أي انها تابعة لوزارة الثقافة والتي تتولى مهـــــــام حماية التراث الطبيعي للأقاليم الموجودة داخل كل حظيرة ، وتكلف هذه المؤسسات بالخصوص بجرد الثروات البيئية الثقافية للحظيرة ودراستها ، وكذا القيام بدراسات حول حماية التراث البيئي والثقافي والمحافظة عليه ، وحماية الحظيرة من كل تدخل قد يفسد مظهرها ، أو يعوق تطورها الطبيعي ، ومن مهامه أيضا إعداد المخطط الدائم لتهيئة الحظيرة الثقافية ، واتخاذ كل إجراء ضروري لتهيئة التراث البيئي الثقافي للحظيرة وتثمينه ، كما تضطلع هذه الدواوين بمهام الاتصال ، ونشر المعلومات باستعمال مختلف وسائل الاعلام حول حماية الحظيرة وحفظها وتثمينها والمشاركة في مختلف التظاهرات العلمية والثقافية الوطنية والدولية، وتتربع الحظيرة الثقافية لتندوف –وهي أكبرهم – على مساحة **168.000**كلم مربع ، ولها حدود مع ثلاث بلدان مجاورة المغرب ، والصحراء الغربية ، وموريتانيا ، وأيضا مع ولايتي بشار وأدرار . وتبلغ مساحة الحظيرتين الثقافيتين للأطلس الصحراوي و توات قورارةتـــــيديكلت على التوالي **63.930** كلم **2** و **38.740** كلم مربع وبهذا يصبح عدد الحظائر الوطنية بالجزائر بعد إنشاء الدواوين الثلاثة خمس (**05**) حظائر ثقافية بعد إنشاء حظيرتي الأهقاروالطاسيلي"**138.000كلم2**"،اتي صنفت **1982** ضمن التراث العالمي .التي صنفت **1982** ضمن التراث العالمي.

– الديوان الوطني للحظيرة الثقافيةالأهقار بتمنراست .

– الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للطاسيليأنجربجانت ولاية إليزي .

– الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي(بسكرة ، المسيلة ، الجلفة ، الأغواط ، البيض ، النعامة).

– الديوان الوطني للحضيرة الثقافية توات قـــــورارةتيـــــدكلتأدرار.

– الديوان الوطني للحظيرة الثقافية تندوف.

1–2–2–مديريات الثقافة:تتواجد على مستوى كل الولايات،أنشأت مديريات الثقافة بموجب المرسوم التنفيذي رقم**94–414** المؤرخ في **23** نوفمبر **1994** والمتضمن إحداث مديريات الثقافة في الولايات وتنظيمها ومن أهم مهام مديرية الثقافة مـــــــايلي :

–السهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والمحافظة عليها .

–العمل على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية .

– متابعة عملياتاستر جاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه .

1–2–3–الدواوين :

الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية و إستغلالها: وفروعه في الولايات. حيث أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم **05–488** مؤرخفي **22** ديسمبر **2005**، حيث يكلف بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون **04/98** وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

– ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها .

– ضمان الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج .

– ترقية الممتلكاتالثقافية على الصعيدين الوطني والدولي .

1–2–4– مراكز البحث:تتواجد عدة مراكز وملحقاتها تختص بحماية التراث أهمها:

المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التأريخ وفي علم الإنسان والتاريخ :

من مهامه تجميع عناصر ومعطيات لتعريف مشاريع البحث المطلوب القيام بها القيام بالأبحاث في مـــيدان علـــوم ما قبل التاريخ و في علم الإنسان و التاريخ، و تشمـــل الإنسان و التجـــمعات البشرية و ممارساتها الثقافية و تفاعلاتها مع المحيط من عصور ما قبل التاريخ إلى أيامنا هذه

– القـــيـــام بجـــمـــيع الأعمال ذات الطابـــع الجيومورفولوجـــي و الأثريو–التاريخي مما له علاقة بمهمته.

–تكوين رصيد وثائقي و بنك للمعطيات يرتبطان بهدفه

– المساهمة في نشر المعرفة و تعميمها في ميادين اختصاصه

مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر:

تتمثل مهمة المركز الذي هو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة في ضمان تسيير المجمع الثقافي المتعدد الاختصاصات وتنظيمه وتنشيطه ضمن إطار المعلم التاريخي المصنف ومن مهامه أيضا :

- تنسيق الأنشطة الثقافية التي تنظمها الهياكل المتكاملة بالمركز في مجالات التاريخ وعلم المتاحف والفنون التقليدية والفنون الجميلة والعمران .
- جمع الوثائق المتخصصة لا سيما في مجالات التاريخ والفنون وعلم الآثار.
- السهر على إعداد إتفاقيات في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية تتعلق باستغلال المعالم والسهر على تطبيقها تطبيقا صارما .

المركز الوطني للبحث في علم الأثار.

من مهامه القيام بأبحاث علمية في ميدان علم الأثار ومباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الأثار وإعداد الخرائط والاطالس الاثرية وإعداد برامج تعليمية وبنك للمعلومات مرتبط بهدفه .

المركز الوطني للمخطوطات: ومن مهام المركز

- إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها
- حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة .
- القيام بإعداد فهرس علمي للمخطوطات .
- تحديد الخريطة الوطنية للمخطوط .
- إدماج التراث الثقافي في الاقتصاد.
- دراسة المواد والتقنيات المستعملة في المخطوط (الورق ، الحبر، أدوات الكتابة)

1-2-5- المتاحف:تحتوي الجزائر عدة متاحف ذات الطابع المحلي والوطني.

1-2-6- مخابر الجامعات:والمتواجدة في كبريات الجامعات الجزائرية.

2-أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

عملت دول المجتمع الدولي على سن التشريعات والمعاهدات والإتفاقات الدولية لحماية وتثمين ورد الإعتبار للمواقع والمباني الأثرية، من خلال هذه القوانين الدولية التي تهدف بالأساس الى حماية وصيانة وحفظ المواقع من شتى أنواع المخاطر، ونذكر أهم المواثيق الدولية فيما يلي :

- **اتفاقية القصف الجوي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح:**

14أيار/مايو1954لإعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في إزدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب.

وعلى هذه المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام **1899** وعام **1907**، وميثاق واشنطن المؤرخ **15 نيسان/أبريل 1935**.

"ولإعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية"[1].

- **إتفاقية باريس1970/11/14**،بشأن الوسائل التي تستعمل لحضر واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية.

وإنضمت الجزائر في عام **1973** إلى **اتفاقية اليونسكو** لعام **1970** حول التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

- **إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي1972/11/16**بباريس والتي تؤكد ضرورة وضع جرد من طرف كل دولة،الذي يكون نظاما فعالا للحماية على كل الأصعدة.

"إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية و الاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً.

ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقارا ضاراً لتراث جميع شعوب العالم"[2].

ويعنى " التراث الثقافي " لأغراض هذه الإتفاقية:

"الآثار، الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

-**المجمعات**:مجموعات المباني المنعزلةأو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن، أو العلم.

-**المواقع**: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانثروبولوجية"[3].

- **توصية اليونيسكو**:بشأن حماية الممتلكات الثقافية في الدورة العاشرة بباريس والتي انعقدت في **1978/11/28**و أوصت باستعمال بعض الأساليب الفنية والعلمية[4].

تلعب اليونسكو دورا رياديا في إطلاق المبادرات الدولية لحماية التراث، وتقوم "**الإتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي**" المعتمدة منذ عام **1972** على فكرة أنّ بعض المواقع تتمتع بقيمة عالمية استثنائية وأنه ينبغي، من هذا المنطلق، أن تكون جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، كما تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بأنّ حماية التراث العالمي واجب على المجتمع الدولي بأكمله، من غير مساس بالسيادة الوطنية وحقوق الملكية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية[5]

و الجزائر منظمة الى اتفاقية اليونسكو لـــ**1972** المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي .بموجب الامر رقم 73_ 38، المؤرخ في يوليو (جويلية) 1973، والى الاتفاقية المتعلقة بحماية و صون التراث اللامادي .بموجب المرسوم الرئاسي 04-27 المؤرخ في 11فيفري 2004 ، كذلك كانت هناك المراسيم التالية :

مرسوم رئاسي رقم: **09-267** والمرسوم **09-268** والمرسوم **09-269**والمرسوم **09-270**المؤرخة في : **30**أوت **2009** والمتضمنة على التوالي :

- التصديق على توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو الصادرة بطرق غير شرعيةالمعتمدة بروما في **24**جوان **1995** .
- المصادقة على بروتوكول لاهاي الثاني سنة **1954** المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة التزاع المسلح .
- التصديق على إتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمد في **02** نوفمبر **2001** من طرف المؤتمر العام لليونيسكو .
- المصادقة على إتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي .

3- المراسيم والقوانين الوطنية حسب التسلسل الزمني:

إن الجزائر كغيرها من الدول فقد سنت منذ الاستقلال عدة قوانين و مراسيم و أوامر لحماية التراث الثقافي و تطورت هذه القوانين بمرور الزمن.

- الأمر رقم:**67-281** المؤرخ في **20**ديسمبر**1967**، و المتعلق بتنظيم الأعمال الخاصة بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية و الحفاظ عليها[6].

-المرسوم التنفيذي رقم:**69-82**المؤرخ في:**28** ربيع الأول **1389**ه الموافق لـــ: **13**يونيو**1969** و الذي يتعلق بتسيير الأشياء ذات الفائدة الوطنية التاريخية و الفنية و الأثرية و الذي يهدف الى منع تسيير لأي أثر إلا بوجب إذن من الوزير المكلف[7].

- مرسوم تنفيذي رقم : **72-168** المؤرخ في:**16** جمادى الأولى **1392**ه الموافق لـــ:**27** يوليو **1972** و الذي يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية للطاسيلي، والمؤسسة المكلفة بتسييرها[8].

-مرسوم تنفيذي المؤرخ في:**21**رمضان**1394**ه الموافق لـــ**1974/10/08** و الذي يتضمن إنشاء المديريات الفرعية للفنون الجميلة و المتاحف و الآثار و الأماكن التاريخية و التي تسهر على التعريف بالآثار و الأماكن التاريخية وحمايتها و جردها و ترميمها[9].

-مرسوم تنفيذي رقم:**81-382** المؤرخ في:**29**صفر **1402** الموافق لـــ: **26**ديسمبر**1981**، و المحدد لصلاحيات البلدية، و الولاية، و إختصاصها في قطاع الثقافة، و المتضمن صلاحيات القيام بكل عمل من شأنه أن يحفظ التراث و يضمن تطوره[10].

-المرسوم التنفيذي رقم **87-10** المؤرخ في:**06**جمادى الأولى **1407** الموافق لـــ:**06**يناير **1987** و الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية[11].

- مرسوم **87-231**المؤرخ في : **16** جمادى الثانية **1408** ه الموافق لـــ :**03**نوفمبر **1987** يتضمن إنشاء ديوان حضيرة الأهقار الوطنية[12].

- مرسوم رقم **88-09**الممضى بتاريخ **26** يناير **1988** يتضمن إنشاء مؤسسة ترميم التراث الثقافي

حيث تتولى هذه المؤسسة جميع أعمال الترميم والتهيئة والإستصلاح الخاصة بكامل التراث الثقافي المنقول والعقاري الذي يرجع إلى مختلف الحقبات التاريخية في البلاد .

- مرسوم **88- 07** مؤرخ في :**07** جمادى الثانية **1408**ه الموافق لـــــ:**26** يناير **1988** يتمم المرسوم رقم: **85-277**مؤرخ في **29** صفر **1406**ه الموافق لـــــ: **12**نوفمبر **1985**، (المحدد للقانون الأساسي للمتاحف الوطنية)، والمتضمن القانون الأساسي للمتاحف الوطنية[13].

-المرسوم التنفيذي رقم: **281-92**المؤرخ في:**05** محرم **1413**ه الموافق لـــ **06** يوليو**1992**، والذي يدعو مديريات الثقافة إلى حماية المعالم و الأماكن التاريخية و الطبيعية و صيانتها و ترميمها و الحفاظ عليها و السهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم و الأماكن التاريخية[14].

-المرسوم التنفيذي رقم:**94-414**المؤرخ في:**19** جمادى الثانية **1415**ه الموافق لـــ:**23** نوفمبر **1994**، والذي يتضمن إنشاء مديريات الثقافة في الولايات و يحدد تنظيمها و مهامها و كذا حماية التراث و المعالم التاريخية و تطبيقات التشريعات الخاصة بها[15].

.

-قانون رقم:**98-04**المؤرخ في:**20** صفر**1419**ه الموافق لـــ**15** يونيو**1998** و المتضمن التعريف بالتراث الثقافي للأمة و سن القواعد العامة لحمايته و المحافظة عليه و تنميته و يضبط شروط تطبيق ذلك[16].

إن الملاحظ لقانون(**98-04**)يجد أنّهيحتوي على **108**مادة مقسمة على **09** فصول، حسب المواضيع المختلفة كما يلي :

الفصل الأول: (من**المادة01** إلى**المادة07**) أحكام عامة: تعريف التراث الثقافي للأمة وطرق حماية، وتثمين، والمحافظة على التراث الثقافي ، وأشكال اقتناء الدولة للممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني: (من**المادة4** إلى**المادة49**) الممتلكات الثقافية العقارية و حمايتها: مكونات و أنظمة الحماية، التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حق الشفعة.

الفصل الثالث: (من **المادة50** إلى**المادة66**) حماية الممتلكات الثقافية المنقولة: المكونات والأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.

الفصل الرابع: (من **المادة67** إلى**المادة69**) الممتلكات الثقافية غير المادية: المكونات و الأحكام المتعلقة بإجراءات الحماية.

الفصل الخامس : (من **المادة70**إلى**المادة78**) الأبحاث الأثرية: المفهوم و طرق التسيير الإداري للأبحاث.

الفصل السادس: (من**المادة79**إلى**المادة81**) أجهزة الحماية: اللجنة الوطنية و الولائية للممتلكات الثقافية.

الفصل السابع: (من **المادة82** إلى**المادة90**) تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية و استصلاحها.

الفصل الثامن: (من**المادة91** إلى**المادة105**)المراقبة و العقوبات.

الفصل التاسع: (من**المادة106** إلى**المادة108**)الأحكام الختامية: إلغاء أحكام الأمر رقم **67-281** باستثناء المواقع الطبيعية المصنفة.

- مرسوم تنفيذي رقم : **99-256**مؤرخ في : **08**شعبان **1420** ه الموافق لـــ: **16**نوفمبر1999يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم : **93-141**المؤرخ في **24** ذي الحجة عام **1413** ه الموافق لـــ: **14** يونيو **1993**، والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية الى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التأريخ وفي علم الإنسان والتاريخ[17].

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في :**21** ذي الحجة **1422**ه والموافق لـــ :**05** مارس سنة **2002**يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بإقتناء الممتلكات الثقافية[18].

- مرسوم تنفيذي رقم: **03-311**مؤرخ في :**17** رجب**1424**ه، الموافق لـــ:ـــ**14** سبتمبر لسنة **2003**،يحدد أشكال و شروط و كيفيات إعداد و تسير الجرد العام للممتلكات الثقافية[19].

-مرسوم تنفيذي رقم:**03-322**المؤرخ في:**09** شعبان **1424**هالموافق لـــ:**05**أكتوبر**2003**، و الذي يتضمن ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية[20].

-مرسوم تنفيذي رقم:**03-323**مؤرخ في:**09** شعبان **1424**ه الموافق لـــ:**05** أكتوبر**2003**، والمتضمن كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة[21].

- مرسوم تنفيذي رقم :**05-491**المؤرخ في :**22**ديسمبر**2005** والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار[22].

-مرسوم تنفيذي رقم**08-277**المؤرخ في:**12**رجب**1429**ه الموافق لـــ:**15**جويلية**2008**، و الذي يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي[23].

- مرسوم تنفيذي رقم :**09-407**مؤرخ في :**12** ذي الحجة عام **1430** الموافق لـــ: **29** نوفمبر **2009** والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي. (والتي تضم 06 ولايات وهي: بسكرة ، المسيلة ، الجلفة، الاغواط ،البيضَ، النعامة)[24].

- مرسوم تنفيذي رقم : **09-408**مؤرخ في :**12** ذي الحجة عام **1430** الموافق لـــ: **29** نوفمبر **2009**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافيـــــــــة تندوف[25].

- مرسوم تنفيذي رقم : **09-409**مؤرخ في :**12** ذي الحجة عام **1430** الموافق لـــ: **29** نوفمبر **2009**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية توات قورارةتيديكلت (أدرار)[26].

- المرسوم التنفيذي رقم : **12-291**المؤرخ في : **02** رمضان **1433**ه الموافق لـــ:**21** يوليو **2012**، والذي يحدد القانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الأهقار[27].

- المرسوم التنفيذي رقم : **12-292**المؤرخ في : **02** رمضان **1433**ه الموافق لـــ:**21** يوليو **2012**، والذي يحدد القانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية الطاسيلي[28].

- مرسوم تنفيذي رقم :**13-387**الممضى في:**19** نوفمبر**2013**، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: **06-10**المؤرخ في:**15** ذي الحجة **1426**ه والموافق لـــ : **15** يناير سنة **2006**والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات[29].

- المرسوم التنفيذي رقم :**14-04**المؤرخ في : **13** ربيع الأول **1435**ه الموافق لـــ:**15** يناير **2014**، والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي [30]، ولاسيما المواد: **المادة: 08،06،02**، **والمواد :36 ،40،39،38،37**، والتي تتكلم في مجملها عن حماية الممتلكات سواء ثقافية أو طبيعية لأنها تمثل التراث الوطني للأمة.

خـــــاتمة :

إن إنشاء مؤسسات و وضع آليات قانونية لحماية التراث الثقافي يفرض منهجية محكمة في توظيف مختلف القوانين المتاحة لحماية التراث ، وهذا من أجل التدخل بطريقة متكاملة وفعالة على جميع المستويات، وإلى جانب إرتباط الآليات القانونية لحماية التراث بمعطيات متنوعة، نجدها أيضا متشعبة و متكاملة في مابينها، إستوجب على الدولة الجزائرية (المشرع الجزائري)، دائما التحديث ومواكبة التطورات للوصول الى قانون شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في الآليات القانونية لحماية التراث، وهذا لتوضيح النقائص وسد الثغرات التي يمكن أن تظهر في النظام القانوني لحماية التراث الجزائري .

.

الهوامش:

1- جامعة مينوتيسا ، مكتبة حقوق الإنسان . من ديباجة اتفاقية التزاع المسلح .

2- عن الموقع الالكتروني الرسمي لليونيسكو،http://www.unesco.org/new/ar

3- المرجع السابق.

4- لدراجي (عتيقة) ، مواثيق دولية ومسح التراث الثقافي ، المسح الاثري في الوطن العربي ، م.ع.ث.ت.ع، تونس سنة 1989، ص. ص. 186.185 .

5- الموقع الرسمي الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ، للمزيد انظر : /http://www.unesco.org/ar/home/themes/culture

6- و.و.أ.ح.م.ن.ث. ص.07.

7- نفسه ، ص. 67.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :جويلية ، .1972.

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :أكتوبر،.1974.

10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :ديسمبر، .1981.

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد ، جانفي ،1987.

12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :نوفمبر، .1987.

13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :نوفمبر،1985.

14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :يوليو، 1992.

15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد: نوفمبر ، 1994.

16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :يونيو ، 1998.

17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد:نوفمبر ، 1999.

18 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد:مارس ، 2002.

19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد:سبتمبر ، 2003

20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد اكتوبر ، 2003.

21- نفســـــــــــه.

22- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :ديسمبر ، .2005.

23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :جويلية ، .2008.

24- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :نوفمبر، .2009.

25- نفــــــــسه .

26- نفــــــــسه .

[27]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :جويلية ، 2012.

[28]- المرجع السابق.

[29]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :نوفمبر ، 2013.

[30]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد :جانفي ، 2014.

للمزيدأنظرhttp://www.joradp.dz/HAR/Index.htm